

الملحق

نموذج عقد الإدماج الاجتماعي للمستفيدين من جهاز
الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية :

- الفترة الأولية - فترة التمديد

بين

مدير (ة) النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية :

الممثلة من طرف السيد (ة) :

ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية :

الممثلة من طرف السيد (ة) :

الهيئة المستقبلية (ذكر تسمية الهيئة المستقبلية) :

العنوان :

الممثلة من طرف السيد (ة) :

الوظيفة :

من جهة،

والسيد (ة) :

المولود (ة) يوم :

العنوان :

بطاقة التعريف الوطنية رقم :

المسلّمة يوم :

من طرف :

الشهادة :

المسمى (ة) "المستفيد" (ة) :

من جهة أخرى،

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22
ديسمبر سنة 2015، يحدّد نموذج عقد الإدماج
الاجتماعي للمستفيدين من جهاز الإدماج
الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.إنّ وزيرة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة،- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتممّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرّخ
في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996
والمتممّن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد
قانونها الأساسي، المعدّل والمتمم،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرّخ
في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة
2008 والمتعلّق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي
الشهادات،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرّخ
في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008
والمعلّق بالخلايا الجوارية للتضامن،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرّخ
في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة
2010 والمتممّن تعديل تنظيم مديرية النشاط
الاجتماعي للولاية،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم
التنفيذي رقم 08-127 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني
عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلّق بجهاز
الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، يهدف هذا
القرار إلى تحديد نموذج عقد الإدماج الاجتماعي
للمستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب
حاملي الشهادات.

يحدّد نموذج عقد الإدماج الاجتماعي المذكور في
الفقرة الأولى أعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437
الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

مونية مسلم

يتفقون على ما يأتي :**المادة الأولى :** يتم إدماج السيد (ة)

لدى لممارسة نشاط
لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة (1).

المادة 2 : تلتزم الهيئة المستقبلية بإدماج المستفيد

في نشاط يتوافق مع تكوينه.

المادة 3 : يتقاضى المستفيد منحة شهرية تقدر

بـ 10.000 دج لحاملي شهادات التعليم العالي و8.000 دج
للتقنيين السامين.

المادة 4 : تدفع المنحة الشهرية من طرف مدير

النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية.....
على الحساب البريدي للمستفيد رقم
على أساس جداول الحضور المؤشرة والمرسلة من طرف
الهيئة المستقبلية إلى مديرية النشاط الاجتماعي
والتضامن للولاية في اليوم العاشر (10) من الشهر
الجارى كأقصى أجل.

المادة 5 : يتعين على المستفيد احترام النظام

الداخلي للهيئة المستقبلية والقيام بالمهام المسندة إليه.

المادة 6 : يلتزم المستفيد بإتمام مرحلة الإدماج

المنصوص عليها في العقد.

يؤدي الفسخ غير المبرر للعقد من طرف المستفيد

إلى تعليق دفع المنحة وفقدان التأهيل للاستفادة
من الجهاز.

المادة 7 : تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي

والتضامن للولاية بضمان تغطية أعباء أرباب العمل
المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي والخاصة
بالمستفيد، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تغطي هذه الأعباء الاجتماعية المستفيد المدمج

في حالة الأمراض والأمومة وحوادث العمل والأمراض
المهنية، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة حادث عمل، تقوم الهيئة المستقبلية

بإرسال التصريح في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48)
ساعة إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وإعلام مدير
النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

المادة 8 : خلال فترة الإدماج الاجتماعي، يمكن

للشباب المدمج الاستفادة من تكوين تأهيلي على مستوى
مؤسسة للتكوين المهني معتمدة. وفي هذه الحالة، يجب
توقيع عقد تكوين.

المادة 9 : خلال فترة الإدماج، يتعين على الهيئة

المستقبلية :

- توفير الظروف الملائمة من أجل الإدماج
الاجتماعي للشباب حامل الشهادة،

- مرافقة وتأطير المستفيد خلال فترة الإدماج
الاجتماعي،

- إعلام مديرية النشاط الاجتماعي
والتضامن للولاية ووكالة التنمية الاجتماعية
والمستفيد في حالة فسخ العقد من طرف واحد
في أجل شهر واحد(1) قبل تاريخ فسخ العقد، مع
توضيح الأسباب.

المادة 10 : يتعين على الهيئة المستقبلية، عند نهاية

مدة العقد، تسليم المستفيد من عقد الإدماج شهادة إدماج
بتاريخ نهاية العقد.

المادة 11 : يترتب على الفسخ غير المبرر للعقد

توقيف دفع منحة الإدماج بالنسبة للشباب المستفيد
وفقدان حق الاستفادة من الجهاز بالنسبة للهيئة
المستقبلية.

المادة 12 : يبدأ سريان مفعول هذا العقد

ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف
المعنية.

حرر بـ في.....

ممثل من الهيئة

المستقبلية (*)

مدير النشاط الاجتماعي

والتضامن للولاية (*)

المستفيد (*)

ممثل من وكالة

التنمية الاجتماعية (*)

(*) أذكر الاسم واللقب وصفة الموقع.